

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن تقييد عدد العمال في مكان العمل لأجل تقليص تفشي فايروس الكورونا الجديد
(٢٠١٩) (تعديل رقم ٦) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٧١) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ٣ ١. في الامر بشأن تقييد عدد العمال في مكان عمل لأجل تقليص تفشي فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩ (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٦) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-الامر الأصلي)، في المادة ٣-

(١) في الفقرة (ب)، البند (٩) في تعريف "العامل"، في الصدر، بعد " ولكن لهذا الغرض" يأتي: "ما عدا مشغل الذي يعتبر مصنع يدعم الامن والذي تتوفر فيه المذكور في المادة ٢ب من الامر الأصلي؛"

(٢) بدل الفقرة (هـ) يأتي:

"(هـ) في المادة ٢ب من الامر الأصلي بدل الفقرة (هـ) يأتي:

"(هـ) قررت الهيئة المختصة في وزارة الصحة الإسرائيلية، منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة او طبيب لوائي ان احد عمال مُشغل الذي تسري عليه تعليمات هذه المادة قد عدي بفايروس الكورونا في مكان العمل، يأمر على اغلاق مكان العمل، كله او قسم منه، لمدة زمنية أقصاها انتهاء التحقيق الوبائي على يد وزارة الصحة الإسرائيلية؛ عند انتهاء التحقيق المذكور، يفتح مكان العمل وتسري عليه تعليمات هذا الامر بالنسبة لعدد العمال الأقصى الذين يمكنهم في سويتاً في مكان العمل، الا بحال استوفى المُشغل الشروط المحددة في الفقرة (أ) وشروط أخرى التي تحددها الهيئة المختصة في وزارة الصحة الإسرائيلية، منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة او طبيب لوائي؛"

(١هـ) بالرغم من المذكور في الفقرة (هـ)، يجوز لمُشغل من القطاع العام السماح لعامل الحضور الى مكان العمل الذي اغلق وفق الفقرة نفسها، بمصادقة من المدير وبشرط ان تمنح المصادقة المذكورة لغرض ضروري لأجل تقديم خدمات حيوية وان عدد العمال الذين يمكنهم في مكان العمل لا يزيد عن عدد العمال المسموح به للمكوث سويًا في نفس مكان العمل، وفق المادة ٢؛ في هذه الفقرة-

"مدير"-كل واحد من التاليين، بمراعاة الامر:

(١) بالنسبة لمجلس محلي او مجلس إقليمي، ما عدا شركة التابعة للبلدية، شركة فرعية التابعة للبلدية-رئيس المجلس؛

(٢) مؤسسة للتعليم العالي-مدير عام المؤسسة للتعليم العالي؛

(٣) بالنسبة للمجالس الدينية-رئيس المجلس الديني؛

(٤) بالنسبة لشركة التابعة للبلدية، شركة فرعية التابعة للبلدية-مدير عام الشركة؛

" مُشغل من القطاع العام"-شركة التابعة للبلدية، شركة فرعية التابعة للبلدية، مجلس محلي او مجلس إقليمي، مجلس الديني او مؤسسة للتعليم العالي؛""؛

(٣) في الفقرة (و)-

(أ) في البند (١)، بدل "في المواد ٣(أ)(١)، ٣(ب) و-٣(ج)" يأتي: " في المواد ٣(أ)(١)، ٣(ب)، ٣(ج) و-٣(و)؛ وبدل "المواد ٣(ج) و-٣(د) (ج ١) من تعليمات الصحة العامة" يأتي: والتعليمات المتعلقة بواجب المشغل وواجب المتصرف او مدير المكان المفتوح لاستقبال الجمهور بالنسبة لارتداء الكمامات من تعليمات الصحة العامة؛"

(ب) في البند (٣) -

(١) في البنود الثانوية (أ) و-(ب)، بدل "المعد لمنع" يأتي: "لمنع؛"

(٢) في البند الثانوي (ج)، بدل "عمال" يأتي: "اشخاص؛"

(ج) بدل البند (٥) يأتي:

"(٥) يحدد المشغل، بالنسبة لعمال الذين حسب اعتقاده يستطيعون القيام بعملهم ليس من مكان العمل، نهج العمل يمكن العمال من القيام بعملهم من خارج مكان العمل، وهذا منوطا بمتطلبات العمل وبقدرات المشغل لتطبيق نهج العمل المذكور."؛

(د) البند (٩) -يمحى.

٢. تعديل المادة ٤ في المادة ٤ من الامر الأصلي، بدل "ومجلس ديني" يأتي: "، مجلس ديني ومؤسسة للتعليم العالي".

٣. تعديل المادة ٥ في المادة ٥ من الامر الأصلي، بعد الفقرة (ب) يأتي:

(ج) لا يسري هذا الامر على مؤسسات التعليم المفصلة في المادة ٢ من الامر بشأن صحة الشعب (فايروس الكورونا الجديد) (تقييد نشاط المؤسسات التربوية) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠، حسب سريانه في التعديلات من حين لآخر؛

(د) لا يسري هذا الامر على المؤسسات التي تأوي بشكل مؤقت او دائم او التي تقدم الحماية، الغذاء، العلاج والمعونة، لأشخاص دون مأوى، اشخاص يفتقدون الدفئ العائلي، اشخاص الذين يعانون من الإدمان او الدعارة، وبشرط ان المؤسسة تدار على يد مجلس محلي او مجلس اقليمي او من قبلهم."

(١) .٤ تمديد سريان المادة ٧ من الامر الأصلي، بدل "٢٠٢٠/٥/٣" يأتي "٢٠٢٠/٥/٣١".

(٢) في الامر بشأن تقييد عدد العمال في مكان عمل لأجل تقليص تفشي فايروس الكورونا الجديد (٢٠١٩) (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٥) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠، في المادة ٢، بدل "٢٠٢٠/٥/٣" يأتي "٢٠٢٠/٥/٣١".

.٥ بدء سريان يسري هذا الامر بيوم ٢٠٢٠/٥/٣.

.٦ الاسم يسمى هذا الامر: "الامر بشأن تقييد عدد العمال في مكان عمل لأجل تقليص تفشي فايروس الكورونا الجديد (٢٠١٩) (تعديل رقم ٦) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٧١) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠".

ألوف ندفان بدان	٥٧٨٠	ايار	٩
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	٢٠٢٠	ايار	٣
بمنطقة יהודה والسامرة			